

فهرس

2	أولا . للأاف
2	ثانيا . موضوع الدعوى
2	أ. وقائع الدعوى
3	نتهاكات المزعومة
3	راءات أمام المحكمة
3	طلبات الطرفين
4	امسا . الاختصاص
5	دفعوع صدى الاملاخذ قص للمحكمة
6	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
6	ا . المقبولية
7	ديم العريضة في إطار زمني معقول
9	ب. شروط أخرى للمقبولية
10	بعا . الموضوع
10	ى أساس طءديفة اتهام معيبة
12	متعلقة بدليل المدعي
13	ا . جبر الأضرار
14	بعا . المصاريف
14	عاشرا . المنطوق

مديرية مكوايلو ميكجوك، مستواركا وفتح نال ثبين عاشور، وسوزان مينغي
بلا، وشرفيعة ودين ليزا ووتلشة تيوكلا واما ايسوك ايم، ان تيمو فو بل يس د.
رئيس قلم المحكمة.

المادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
الإنسان (الاسم) "لن يراو ولا تظكامل" (الدوا الخلمي ادلة 9) 2) كمة (المشار
الذي نوظنا يم سقا ل لا خطي م"ة)،¹ المواطنة التنزانية، عن
نظر الة قضه ية .

في قضية :

وس ك ابوتا

يمثل نفسه

ضد

ن ج ف ه و ر يا ق م ت ح دة

يمثلها

المحامي الادعلا اظهور مكتب النائب العام ؛

النائب العام 2.م ، مكتب النائب العام ؛

3. السيدة نكاسوري ساراكييا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الدستورية والقانونية؛

4. شانغا، مساعد المدير ، للشؤون الدستورية وحقوق الإنسان وشكاوى الانتخابات؛

5. كتب النائب العام ؛

6. كتب النائب العام .

المدولة ،

لحكم التالي :

الدا) الخلمي ادلة 9) 2) كمة بتاريخ 2010.

حكم الص 4 في يونيو 2009 أمام المحكمة العليا في
درة قضيت تالابورتا، نادافا لبتميوجب حكم مؤرخ 9 طويل الس 20 ت 2 أ ن ف
أيضاً أمام محكمة الاستئناف، لكن استئنافه تم رفضه بالكامل في 0 ارس 4 2 0 1 .

الادعاءات بالميزعومة

في محاكمة 5. عادلة على ندو أنه :

1) أساس صديقة اتهام معيبة ؛

و أدين 2) ذلك على أساس دليل غير موثوق به.

إجراءات أمام المحكمة

قديم الكرقضة أ ك ل ي ت م و د ب ع و ي 1 0 س ق ج ل 8 8 2 0 ا ت ا ل م ح ا ك م
د أن طلب منه ذلك ففي 2 2 8 2 0 1 .

الدولة 7. المدعى عليه اللد ف ب ي و ت 5 ا ق ب ر 8 ا ل 0 م م ع ت ي ع ل ي ه ا
لذي ق م ه ث ق ف ي م ط ا ر س 1 1 ل 0 ي 2 ا ل م د ع ي ف ي م 2 5 ا ر س 9 2 0 1 .

8. قدم الطرفان جميع مرافعاتهما الأخرى بعد أن منحت المحكمة عدة تمديدات زمنية.

المرافعات 9. ات و ت م ا ر ا خ ا ط ب 8 ر ي ل 3 2 0 1 ا ط ر ا ف ب ذ ل ك .

الطلبات الطرفية

مطلب 10. ا ل م ح ك م ع ت ي م ا ي ل ي :

والحكم عليه ت 1) و ي ل ا م ر ب ا ط ل ا ق س ر ا ح ه م ن ا ل س ج ن ؛
2) منحه تعويضات بقيمة مائتين وثمانية وثمانين (8 8 0 0 ت 8 8 2 0 ن ي) ؛

ذ تصاف آخر ت ر ا 3) ا ل م ح ك م م ن ا س ب ا .

لا خ ت ص ل ا ح و ا ل ل و ا ل ا م ل ق م ب د و ع ل ي ق ه ل ت ي ه ا ا ل ا ط ل ا ت ب ا ل ت ي ا :

(1) أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل في هذه الدعوى؛

المادة 56 (9) المادة
من البروتوكول (2) والمادة (6) للمحكمة؛

يتم إعلان (3) م قبول الدعوى؛

على أن يتأخر (4) رفض الدعوى اريف .

اليدتو للقي 2. لم موضوع ط لدعوى ا من المداكنمة تجد :

(1) أن الملكة عليه المة تنتهك بل حقوق ودجعي المزم ا ادلة م 2 ثاق ؛

(2) أن المدعى عليه كم ينتهك لياً لمن لحقوقي د علي لم ي ثاق .

مسار . الاختصاص

د كهننة الإلهي وأق وكاولم اتدنض 3 على ما يلي :

والختصاص نصلز عا التمد ا كالممة ق دلمية م إل ل يجهما يع بش أن تفسير و تط بيق
الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

لص المحكمة ، فإين المحكمة هي التي تقرر .

ة أنه 4. بقا ل لقا عدة 9 14 (1) ممن الكظم للداخلي، تجرياً أ و ل ي ا
ر وتوكول وهذا النظام الداخلي . "

ا لاسحتكنا 5. إ إ ر ل اء تقيي م لاختصاصها والفصل في
المدف ا وضع د وجدت .

16. عندما تثير الدولة المدعى عليها اعتراضاً على الاختصاص فللمادي للمخظلة. ا لكممحة

في الاعتراض المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

طماصك مائة 2.1. شخصي نهأ ولا الزمذي أو الإقليمى . ومع ه الجوانب قد تم استيفائها .

2.3. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أنه، كما ورد سابقاً في الفقرة 2.1.1. أنها هي طرف في البروتوكول ، وفي 2.1.2. و 2.1.3. لدى الإعلان (الصد) ادمن باملو يجب وتاولكمول. دة 3.4 (6) معد ذلك ، في أودعتن ووفلائم 2.1.9. 2.1.10 سحب إعلانها .

يجب الإعمال 2.1.11. ج إلهيظ بقا تباثر رجعي ولا يدخل حيز تالار يبععد إيعداامع والإحشدها 2.1.12. بفهيذاهذاهلسلحبلح ولة ، في 2.2. ونإولافى مقتبلا 2.1.13. 2.1.14. اتلوا قلع يد على دولا تيه اللمدعى عليها إشعار الانسحاب، وبالتالي لا تتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

إلى أن 2.5. الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة الموعى عليها طرفاً في الإيثاق والبروتوكول، مطلوب بموجب المادة 3.4 (6) من البروتوكول. ولذلك ترى أن ولايتها القضائية الزمنية قد استوفيت.

2.6. تشير المحكمة أيضاً إلى أن لها ولاية قضائية إقليمية نظراً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في دولة المدعى عليها .

2.7. هو في ضوء ملاحظةكم، ترى أن لنظر هفي اله قضاية .

. المقبولية

تنص 2.8. المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تبت المحكمة في مقبولية الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 6.5 كذاق " .

الموضوعية) ، أعلاه ، الفقرات 3.937.

لي ، "وتفقد المحكمة ادلة 1510 حكمته من مقبولية للمعوى فواعة أمامها وفقاً
البر وتلوها وتلوها، كما أنها لا تملك ادلة ذلك (2) م الداخلي ."
ي ، تفصل تي 03م تطبية 505 (2) اغة أحكام من الاطلاطية 65 ، على
ما يلي :

الم المحكمة جميع الشروط التالية :
لو طلب الإثبات لأخريه إعدام الكشف عن هويته ؛
ب. متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛
ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مسيئة أو مهينة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي؛
د. لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري؛

إرساء، له إن سبوعجلى هت، سلا تتم فافاظلي م ايلكمند لمي الواضح أن هذا
الإجراء قد طال أمده دون داع؛

زمنية معقولة. من تاوي يبلج السلا فف فاظلي المداي ط تلن يخ
اللزمدن كيممة ابلاتعي ت بياجره خلال لاهية النظر في القضية ؛
تلك ايلتدم والزلت لعماعملية و فقا لمبادئ ميثاق الأمم
المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق.

الدفوع 3. بشأن مقبولية القضية بدعوى أنه لم يتم تقديمها خلال فترة
كستت نظر المحكمة في لدا فوع المذكورة قبل دراسة شروط المقبولية الأخرى، إذا لم
الأمر .

م عقدي أي أمس السلا عويضة ت فيزم إنطي ارمع قول

ل فترة 2زم وفقاً للدولة المدعى عليها، لم يتم تقديم وليضادة لتالي يبغي الإغذها
غير مقبولوا الألق هلامتع ناها (4) 16 ل ط (الخططي⁶ دة 5) 6 ي ثاق .

يتمثل يريد تـ 45 قـ 45 كـ اطفال (50) 2015 م أن لندها الخ لتي شـ ترطـ على مـ قـ دـ مـ ي
سـ بـ لـ اـ لـ لـ عـ لـ رـ اـ قـ نـ ظـ لـ يـ لـ جـ وـ لـ عـ مـ لـ لـ يـ a لـ مـ دـ كـ مـ e .

مـ هـ عـ يـ هـ ، a 46 قـ 46 يـ لـ e ، a l l t n c z في مـ دـ كـ مـ e مـ نـ طـ قـ e نـ زـ يـ عـ a ،
قـ مـ اـ سـ تـ نـ اـ فـ اـ ضـ دـ إـ دـ اـ nـ tـ e و a l c مـ عـ يـ e أـ مـ a مـ a مـ a e a l i a ، a l i رـ fـ zـ tـ aـ fـ e أـ يـ e 9 مـ طـ s
وـ هـ يـ أـ e a l l 0 يـ e e قـ z a n n i e في a l l o a l e a l l e a l l e مـ دـ e
يـ c h e k a m ، a l l a m l c t k i مـ e أـ y a d n c e l i a في مـ a 10 رـ s 4 2 0 1 4 .

4 7 . و تشير المحكمة كذلك إلى أن الادعاءات التي أثارها المدعي هنا أثرت أيضًا من حيث الجوهر
في المحاكم الوطنية، نظرًا لأنه طعن أيضًا في الإجراء الذي أدى إلى إدانته والحكم عليه. وهكذا
دعي عليه فيها فرصة كـ بـ يـ رـ e لـ مـ e a l c a l a n t a h a k a t a l m z o m e . و بالتالي، يكون مقدم الطلب
د سـ لـ e نـ e لـ e لـ e مـ z i c i حـ e a l l مـ o و بـ l i لـ e تـ a و l i فـ e قـ e e لـ e لـ e e a m l a (2) 5 0
a l l n z a m n a l a d a x l i .

4 8 . e لـ e 4 . نـ لـ e ، e l l a l c a l l e a l l e بـ q z i e t m t t s o i t e h a b a l f e l m n q b l a t r a f و فـ e a l m b a d i m i t a q
a l l m a m t c h e ، أ a l l a n o n a l t a s i s i لـ a l l e u a d a l f r i q i ، أـ v l c h k a m a l i q a n o n i t c h l a d
a l f r i q i و فـ e a m l l a (2) 5 0 (2) مـ n a l a d a x l i .

4 9 . و لذلك ترى المحكمة أن جميع شروط القبولية تـ قـ d و أن مـ a l l e e o y و e l .

سـ a l b e m a w z o c

يـ m a l l e e c q b a l c z a i a a l t a l i e :

لـ y a s a s صـ d i e a t e h a m مـ e i b e ؛
(2) و أـ d i n كـ z l c e l l e a s d l l e e g i r مـ o t h o q b e .

أـ s a s طـ d i f e a t e h a m مـ e i b e

مـ d e i أـ l 5 . لـ m y f e h m طـ b i e a l j r i m e a l m t e h m b e a . و يـ o k d a n e a t h e m b a l a g t s a b b m o j b a l m a d t i n
l a t c h e a l a t 3 0 1 3 لـ 3 a l m n c a n o n e l l e q u i b a t a m (2) 5 0 a l a g t s a b a l m t e h m
b e a .

المدعي تشكك في ناهد البلم يتم اتهامه بارتكاب جريمة
بها مضي ترافلا قانون بسبب عدم وجود مواصفات لفي لا يتفهة ام .

3.5. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي قد أتهم بالاغتصاب في المحكمة المحلية، وبالتالي كان

الاستئناف أمام المحكمة العليا ومحاكمة
الاستئناف .

أن عهد 56 فوالكم عك كاتمدق ليست محكمة استئناف في
مدعي زما مئ نيو ع، مة مفن الإلإ إتتها المرمه أممسأ لم لصة هذيهف المحكمة .

تنص المادة 56 (1) من الميثاق على أن " (هـ) يكون لكل فرد الحق في التقاضي..."

فسرت في المادة 6 (أ) في ما ضد قوله (أ) (المأجدك الما¹⁰ المادة 4) 1 (ب) ن
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص
الذي بالحقوق المدنية والسياسية")¹¹ ما يلي :

ع اكله وفوداً ملامى اللفضلاء . ففي من أي حوقه مة جزائية توجه
إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني
من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون..."

المحاكمة 57. أن محكمة الاستئناف وجدثة ألالا لاهام
الأولية كانت معيبة حيث تم اتهام المدعي بالاغتصاب بدلاً من اغتصاب القصر الذي تم تعريفه
اغتصاباً فأتنوله مع تخذلك مدل نأ شدة اشوت¹² المادة الاستئناف
إلى أن المحكمة الجزئية قامت لاحقاً بتصحيح الخطأ من خلال توجيه التهمة الصحيحة لى
بالتالي لم يتم تعذيب إدالالنتهم مة عي الصدية .

(الأسس الم¹⁰ وضوعية) ، أعلاه ، الفقرة 6.4 .

¹¹ صدقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إندي 6 197

المادة¹² 130 (2) من قانون العقوبات 200 .

58. وبالتالي، ترى المحكمة أن سير محاكمة المدعي لا يكشف عن أي خطأ واضح أو إساءة لتطبيق

معد كاملة ابداء اذ على بالتمه للمدعي بشأن هذه النقطة

لجنة بديل المدعي

طبي بطن 9\$. ليفسقم اولهشم تكلاي اعتماد عليها، حيث أن
لغ من العمر اثني عشر (12) عاماً ولم تُسأل عما إذا كانت تفهم طبيعة القسم.

لمدعية ط 106 في شأن أجرتهم كجمر لعللت الانجودوقاب¹³ لمطلوب
في المادة 7 (1) و (2) (3) من قانون الأدلة لعام 2000 ووجدت أن صاحب الشكوى كان قادراً
يانما لمطرحه قيو قلاتيهه والأكذله ذ يعلوى الرغم من أن مداكم
الاستجواب قد تم تنفيذهما بشكل صحيح ولا يوجد نذته أن
الأدلة الأخرى المقدمة كانت كافية لإدانة المدعي.

تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أنه " (هـ) يكون لكل فرد الحق في التقاضي.."

مادة 6.2.6. لتطلب أن يستند فرض عقوبة في
جناثية، ولا سيما عقوبة السجن الثقيلة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية. وهذا هو المغزى من
حق المندوص عليه أيضاً في الملنم الادلة 7 ثاق¹⁴.

مادة 6.3.6. إلى ما يلي:¹⁵

[أ] فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالأدلة المعتمدة في إدانة المدعي، تكوى بالمقدنأ
ها [الإثباتية] لأغراض إعادة النظر في الإدانة
المذكورة. غير أنها ترى أنه لا يوجد ما يمنعها من فحص هذه الأدلة كجزء من الأدلة

¹³ هذا إجراء قامت به المحكمة لتقييم ما إذا كان الطفل في سن صغيرة قادراً على فهم طبيعة القسم والالتزام به.

¹⁴ كلاً ليس وضوي¹⁴ية (نزل على جملهم ولرفهقر 4711 نيا الموضه حوقية (والألمسق عو يضات) [2] ية
سلاً بتامم بر 18 (40) كمة غوالأفضو قة قة ولرثايبا لضي فتحنأ 16424 بر 72 لم تحدة (المزاييا
ولطية وإضاتم) 9 (20) كمة الأفلية قجة ن اللضف فدة 8949 ارة 72.

س الموضو¹⁵ية)، أعلاه، الفقرة 26

كان النظر في الأدلة المذكورة من قبل القاضي
لدة في إطار الالوطنيكية الجنائية الدولية . معنى
من الميثاقم اعداقي 7 وجه الخصوص .

الاستجواب 64. ويظهر السجل أن محكمة الاستئناف
م تثبت أن الضحية سقمه موتوا اجباني قول للاحقيقة ،
وبالتالي، سيتم التعامل مع هذه الأدلة كأدلة غير مشفوعة بالقسم وستطلب التأييد. وتحقيقاً لهذه
الغاية، رأت محكمة الاستئناف أن شهادة صاحبة الشكوى غير المقسمة مدعمة بشهادة والدة
التي شهدت بأنها كانت تمتسبكي بمولاهي ساخي الية لبعده
على ذلك ، شهدا لهما لاشالاكي اوشا 13-هد الادعاء 4-
تليس لافو قمر يومنا ألنظم عي وجدت محكمة الاستئناف أن
المدعي أدین على أساس أدلة لا تدع مجالاً للشك المعقول.

ة فكي 6. تضي وء أملاستق، تری المحكمة أل تقييم الأدلة المدكثيف لاعتن أي
ولذلك ترفض المحكمة هذا الادعاء .

جبر الأضرار .

عليه 66 ب إلغاء إدانته والحكم علىه بالأمور إبطلا
اثنتين وثمانية وثمانين شلن تن 000ي، 288,000
أي علاج آخر يراه مناسبا .

ة رفض 67 ب المدعي للحصول على تعويضات .

من اتصل برالوكم واكدوة 27 على ما يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك ظنتها كما لمن حقوق الإنسان أو الشعب لإجراء ما سب
لمع الانجلك ادلا فنتعها الوتيعشوميض لاطرافدل المضار .

نتهاك ، 69. لم يعد هناك ما يبرر النظر في طلب
الاملاذج عليك. لتلخص على التعويضات .

ا . تا السمح ا ر يف

ا من ا 70 حكمة أن تأمر م قادلهم بد تعي مل مصاريف الدعوى ل م
دي فلحطب لمي مص ا ر يف.

ك مة إ لى 7. أن اتل) نص لمنعة لني 3(2) أمثها ا خ" لمي ل م اتلقو ح ك مة
ذلك ، يتحمل اكلل خدم ط س ر ا قو ، ي فإهن وجدت . "

و ب ا ل 27. لمي ، فإنه يقضي ب أن يتحمل كل طرف
مص ا ر ا ي ل ف خ ه ا صة .

ع ا ش ر . ا المنطوق

لهذه B لأ س ب ا ب :

ا فلإ م ن د ك مة

ب ا لإ ج م ا ع :

ب ش ل لأ نى تص اص

ا ل د ف ع 1) ا ل ف ض ل ص ا ج ع ط م ا ص ه ا .

أن ل د ي ت ه 2) ل ن ا ل ا خ ت ص ل ص ؛

ش أن ا ل م ق ب و ل ية

3) ر ف ض ا ل ع ت ر ا ض ع لى م ق ب و ل ية ا ل د ع وى

4) ل ن م ق ب و ل ية ا ل د ع وى

